

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

ومنهم من قال إنه ثلثها قاله الإمام أحمد بن حنبل .

وذلك مبني على اختلافهم في عدة الأحاديث التي هي أمهات الفقه وعمد الدين فمنهم من عدّها ثلاثة ومنهم من عدّها أربعة ومنهم من عدّها خمسة .

وهذا السند الذي أوردنا به هذا الحديث أعلى ما يروى به مسافة في الدنيا شرقا وغربا مع ما فيه من علو الصفة من اتصال السماع وثقة الرجال وهو صحيح متفق عليه من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري وعليه مداره وعنه تعددت رواته عن أبي عبد الله محمد به إبراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش ولم يروه عنه غيره عن أبي يحيى علقمة بن وقاص الليثي ولم يروه عنه سواه عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ه ولم يروه عنه غيره عن سيد المرسلين وخاتم النبيين ولم يروه عنه A من وجه يصح إلا من روايته